تضامن
TADAMON

من الإعدام الميـداني إلى التشريع: تكـــريس القتـــل كـــأداة ضمن منظومة العقاب الإسرائيلية

تتناول هذه الورقة واقعة قتل الشاب قاسم أمجد شقيرات في سياق التحولات التشريعية المتعلقة بعقوبة الإعدام، وتحلل دلالاتها القانونية ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢٥ مارس - ٢٠٢٦

الملخص التنفيذي

تكشف واقعة قتل الشاب قاسم أمجد شقيرات خلال عملية اعتقاله في القدس عن نمط متصاعد من الإعدامات خارج نطاق القضاء التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي في سياقات لا تستوفي شروط الضرورة أو التناسب. وتكتسب هذه الجريمة خطورة مضاعفة لوقوعها في سياق أعقب الدفع بمشروع قانون يوسّع نطاق عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين.

إن التلازم بين الممارسة الميدانية والتوجه التشريعي يعكس تحولًا بنيويًا في استخدام القوة، من إطار إنفاذ القانون إلى القتل كأداة مباشرة للسيطرة والعقاب، بما يشكّل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي، ويرقى إلى أفعال تستوجب المساءلة الجنائية الدولية.

أولًا: الواقعة

قُتل الشاب قاسم أمجد شقيرات (٢١ عامًا) من بلدة جبل المكبر في القدس فجر يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢٦، عقب إطلاق النار عليه من قبل قوات الاحتلال خلال اقتحام منزله، قبل أن يتم اعتقاله وهو مصاب، ليُعلن لاحقًا عن وفاته.

وتدل هذه الوقائع على استخدام القوة المميتة خارج حالات الضرورة القصوى، وعلى الإخفاق في تقديم الرعاية الطبية الواجبة، بما يرتّب مسؤولية قانونية مباشرة عن الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

ثانيًا: السياق التشريعي

تأتي هذه الجريمة في أعقاب مصادقة لجنة برلمانية إسرائيلية على مشروع قانون يهدف إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام بحق

الفلسطينيين، ضمن مسار تشريعي متسارع يسعى إلى إدخال الإعدام كأداة عقابية مباشرة.

ولا يمكن فصل هذه الواقعة عن هذا السياق، إذ يكشف التزامن بين الدفع التشريعي وممارسة القتل الميداني عن اتجاه ممنهج نحو تطبيع الإعدام، ليس فقط عبر النصوص القانونية، بل من خلال الممارسة الفعلية على الأرض، بما يعكس تحوّلًا بنيويًا في وظيفة القوة داخل منظومة الاحتلال.

ثالثًا: التحليل القانوني

١. الحق في الحياة

يُعد الحق في الحياة حقًا غير قابل للتقييد، وتكفله المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الحرمان التعسفي من الحياة.
إن استخدام القوة المميتة في سياق الاعتقال، دون وجود خطر وشيك يهدد الحياة، يشكّل انتهاكًا مباشرًا لهذا الحق.

٢. حظر الإعدام خارج نطاق القضاء

تحظر المعايير الدولية، بما فيها مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، اللجوء إلى القوة المميتة إلا كملاذ أخير.
وتشير الوقائع إلى أن قتل شقيرات يندرج ضمن الإعدام خارج نطاق القضاء، وهو ما يرتب مسؤولية قانونية دولية.

٣. القانون الدولي الإنساني

باعتبار الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة، تنطبق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما المادة (٢٧)، والمادة المشتركة (٣) التي تحظر القتل والمعاملة القاسية.

ويشكّل القتل في هذه الظروف خرقًا جسيمًا لهذه الأحكام، وقد يندرج ضمن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي.

٤. القيود على عقوبة الإعدام

يفرض القانون الدولي قيوداً صارمة على تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك ضمان المحاكمة العادلة وحظر استخدامها في سياقات تمييزية أو ضمن أنظمة قضائية تفتقر إلى الاستقلال. إن الدفع بتوسيع نطاق الإعدام في سياق احتلال ونظام قانوني مزدوج يقوّض هذه الضمانات، ويُعدّ انتهاكًا جوهريًا للحق في الحياة.

رابعًا: الاستنتاج

تكشف هذه الواقعة عن تحول نوعي في وظيفة استخدام القوة داخل منظومة الاحتلال، حيث لم يعد القتل نتيجة استثنائية لانحراف في التطبيق، بل أصبح جزءاً من نمط متكرر ومتصل بمسار تشريعي يسعى إلى إضفاء الشرعية عليه.

إن التلاقي بين الإعدام الميداني والتشريع العقابي لا يعكس فقط اتجاهًا نحو تقنين الحرمان التعسفي من الحياة، بل يؤشر إلى ترسيخ ممارسة القتل العمد للأشخاص المحميين في سياق الاحتلال، بما يشكّل خرقًا جسيمًا لاتفاقية جنيف الرابعة، ويندرج ضمن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي.

خامسًا: التوصيات

تدعو الهيئة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين (تضامن) إلى:

- **فتح تحقيق دولي مستقل وفوري** في جريمة قتل قاسم شقيرات، بما يضمن تحديد المسؤوليات الفردية وسلاسل القيادة .

- **ضمان المساءلة الجنائية الفردية** لجميع المسؤولين، المباشرين وغير المباشرين، عن الجريمة، في إطار مبدأ عدم الإفلات من العقاب .
- **تفعيل الآليات الدولية المختصة**، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والنظر في إحالة الانتهاكات الجسيمة إلى جهات الاختصاص القضائي الدولي .
- **وقف الاستخدام غير المشروع للقوة المميتة** في سياق عمليات الاعتقال، والالتزام الصارم بقواعد الضرورة والتناسب وفق المعايير الدولية .
- **ضمان تقديم الرعاية الطبية الفورية والواجبة** للمصابين أثناء الاحتجاز، ومنع أي ممارسات قد ترقى إلى الإهمال الطبي المتعمد .
- **التصدي للمسار التشريعي المتعلق بتوسيع عقوبة الإعدام**، باعتباره مخالفًا للالتزامات الدولية، ومقوّضًا للحق في الحياة، ولا سيما في سياق الاحتلال والنظام القانوني المزدوج.